



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
101/30	ل/د/1/2010 لعام 1431هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
535 ل. س لعام 1433/2012هـ	8/10/1433 هـ الموافق 2012/8/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بإلزام المدعى عليه دفع الأرباح الخاصة بأسهم موكله في شركة (أ) من عام 1997م حتى عام 2003م وعددها (26520) سهماً، ورد فائض رأس المال، والمطالبة بأتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة؛ وذلك أن المدعى عليه قام بالمصادقة على توقيع موكله ونقل ملكية هذه الأسهم دون علمه إلى

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 728/ل/د/1/2010 لعام 1431هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخة من القرار تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها بإعادة النظر في قرار لجنة الفصل والحكم لموكله بكافة طلباته، استناداً إلى أن قرار اللجنة بعدم الاختصاص جاء مرتكزاً على تكييفها ووصفها للنزاع بأنه نقل ملكية أسهم من شخص محجور عليه مع أن حقيقة الأمر تنصب على أن أساس التصرف بنقل ملكية أسهم موكله إلى لا وجود له أصلاً، وإنما تم باصطناع توقيعه، وأن مسألة النزاع حول صحة تصرفات المحجور عليه لا علاقة لها بموضوع الدعوى، بالإضافة إلى أن في تلك الفترة لم يكن محجوراً عليه، وذكر أن اختصاص اللجنة الولائي منعقد؛ لكون المطالبة متعلقة بأرباح ورقة مالية، وأشار إلى أن إدخال طرف ثالث في الدعوى وهو من دون إدخاله رسمياً وذلك بطلب إفادته يعد مخالفة صريحة للإجراء النظامي.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من القرار تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها قبول استئنافه شكلاً ونقض قرار لجنة الفصل على أساس أن مطالبة المدعي كانت منصبة على الأرباح، وليست على ملكية هذه الأسهم، ولما كانت ملكية هذه الأسهم غير ثابتة كانت صفته في المطالبة غير قائمة، ومن ثم فإن منطوق القرار جاء مخالفاً لأسبابه.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 278/ل.س/2010 لعام 1431هـ بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 728/ل/د/1/2010 لعام 1431هـ وإعادة القضية إليها لإعادة النظر فيها وفقاً للأسباب المبينة في القرار. ولم تصدر لجنة الفصل قراراً في شأن القضية، وأعادت ملف القضية إلى لجنة الاستئناف بموجب خطابها رقم 1304/ل.أ. وتاريخ 1433/7/28هـ.



الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لأن المدعي يهدف من دعواه إلى الحصول على أرباح أسهمه في شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (1997م) إلى تاريخ (2002م)، إضافة إلى الحصول على فائض تخفيض رأس مال الشركة عن عام 1998م، وحيث إن هذه الأسهم كانت مسجلة خلال تلك الفترة باسم، ونقلت إلى المدعي من قبل بتاريخ (1424هـ)، مستندة إلى أن التاريخ الذي نقلت فيه هذه الأسهم إلى المدعي كان خلاله الناقل للملكية محجوراً عليه لحظ نفسه من قبل الحاكم الشرعي بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم 24/286 وتاريخ 1422/12/29هـ؛ لفقده الأهلية والإرادة لأسباب صحية، إضافة إلى أنه سبق أن ثار نزاع على ملكية هذه الأسهم أمام اللجنة في الدعوى المقيدة لديها برقم 27/48 المقامة من مجلس الولاية ضد شركة (أ) للمطالبة بإعادة هذه الأسهم إلى ملكية ..، وتم إدخال الحارس القضائي فيها، الذي طالب بإعادة هذه الأسهم إلى ملكية الشركة، مبرراً ذلك بأن نقلها في عام 1424هـ كان باطلاً؛ لبطلان تصرف الناقل للملكية كونه محجوراً عليه لحظ نفسه، ومستندة كذلك إلى أن أرباح الأسهم تتبع ملكيتها، وملكية هذه الأسهم كانت محل نزاع أمام اللجنة، وصدر فيه قرارها رقم 651 بتاريخ 1430/11/29هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظرها بناءً على أن الناقل للأسهم محجور عليه بموجب حكم شرعي، وأن صحة هذا التصرف من عدمه، ووجود المصلحة في هذا التصرف من عدمه للناقل منوط بالحكم الشرعي الذي أقام ولياً عليه، وذلك بعد نظرها في نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ الذي حدد اختصاص اللجنة، وكذلك بعد تأملها في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ التي تسري في بعض فقراتها على تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليهم لحظ أنفسهم وألزمهم مراجعة الحاكم الشرعي في تلك التصرفات، مما يدل على أن المنظم أكد ربط ما يخص تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليه لحظ نفسه بالحكم الشرعي، الذي قرر الحجر وأقام الولي، وأنه من باب أولى أن تُعرض على الحاكم الشرعي تصرفات نفس المحجور عليه لحظ نفسه التي تتطلب النظر من حيث كون التصرف فيه مصلحة أو ضرر للمحجور عليه.

وترى لجنة الاستئناف أن موضوع الدعوى يتعلق بالمطالبة بأرباح أسهم ناتجة من أوراق مالية، ومن ثم فإنها تدخل في الاختصاص الولائي للجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة (2) من نظام السوق المالية، وكذلك ما تنص عليه المادة (25) من نظام السوق المالية، وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بأرباح أسهم من تاريخ 1997 إلى تاريخ 2003م، وحيث إنه من الثابت من أوراق القضية أن الأسهم خلال تلك الفترة مملوكة، مما يلزم معه إثبات ملكية المدعي للأسهم خلال تلك الفترة بدعوى مستقلة، ولا يغير من ذلك الادعاء بانتقال ملكية الأسهم في عام 1424هـ للمدعي؛ إذ إنه من الثابت أن هناك دعوى مقامة أمام لجنة الفصل بالطعن في إجراءات انتقال ملكية الأسهم للمدعي.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف رفض الدعوى.